

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م) ٨
بمساحة ٢,٤٩٦ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤٨)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة لشركة الإتقان لاستصلاح
واستزراع الأراضى الصحراوية واليور (ش.ذ.م.)
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١١/٧/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وشركة الإثقان لاستصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية والبور (ش.ذ.م.م)
لقطعة الأرض رقم (٨م) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ١٠٤٨٣,٣٥ م^٢ الواقعة
بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع
الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٢٠١)
بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٨م) الواقعة
بالحوض رقم (٤٨) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٥٥٨)
بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١ ومرفقاً به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة
الأرض رقم (٨م) بمساحة ١٠٤٨٣,٣٥ م^٢ بما يعادل ٢,٤٩٦ فدان الواقعة بالحوض
رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة

بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢٥٩٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر السوارى برقم (٤٢٦٨٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة بإزالة الغرفة المقامة على قطعة الأرض ؛
وعلى التعهدين المقدمين من الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الإقنن لاستصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية والبور (ش.ذ.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨م) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢١٠٤٨٣,٣٥ م الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨م) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢١٠,٤٨٣,٣٥ م^٢ (عشرة آلاف وأربعمائة وثلاثة وثمانون مترًا مربعًا و ١٠٠/٣٥ من المتر المربع) للواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة الإثقان لاستصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية واليور (ش.ذ.م.م) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم من الشركة بإزالة الغرفة المقامة على قطعة الأرض رقم (٨م) بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٨م)

بمساحة ٢م^{١٠٤٨٣,٣٥} بما يعادل ٢,٤٩٦ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة الإتقان لاستصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية

والبور (ش.ذ.م.م) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م^{١٠٤٨٣,٣٥} أي ما يعادل ٢,٤٩٦ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٤٦٤٤,٥٦} أي ما يعادل

١,١٠٦ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٤٢,١} بما يعادل ٠,٣٦٧ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضي المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م^{١٨} أي ما

يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{٣٧٩٧,٩٩} أي ما يعادل

٠,٩٠٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{١٠٦٥,٩٧} أي ما يعادل

٠,٢٥٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٩٥٦,٨٣} أي ما يعادل

٠,٢٢٨ فدان وتمثل نسبة (٩,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٦٤٤,٥٦م^٢ أى ما يعادل ١,١٠٦ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٤٢,١م^٢ بما يعادل ٠,٣٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٥٩,٥٦	١١٢,٢	٣١,٢	فيلا منفصلة	١	
٢	٣٨٣,٦٨	١٣٢,٤٨	٣٤,٥٣	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٦٢,٥٧	١١٤,٠٣	٣١,٤٥	فيلا منفصلة	١	
٤	٤٠٦,٤٥	١٣٦,٦٧	٣٣,٦٣	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٨٥,١٦	١٣٣,٢٤	٣٤,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٢٤,٨٦	١٤٢,٤٣	٣٣,٥٢	فيلا منفصلة	١	
٧	٤٢٤,٨٦	١٤٢,٤٣	٣٣,٥٢	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٨٥,١٦	١٣٣,٢٤	٣٤,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٩	٤٠٦,٤٥	١٣٦,٦٧	٣٣,٦٣	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٦٢,٥٧	١١٤,٠٣	٣١,٤٥	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٨٣,٦٨	١٣٢,٤٨	٣٤,٥٣	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٥٩,٥٦	١١٢,٢	٣١,٢	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٤٦٤٤,٥٦	١٥٤٢,١٠			١٢	

دور أرضى + دور أول + غرف سطح

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)
من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥%) للفيلات
المتصلة وشبه المتصلة ، و (٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى
الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع
قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥%) من مسطح
الدور (الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً
للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل
القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م
مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل
ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك
لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها والمعمول بها بالهيئة .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (م) لكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - وكثافة السكنية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالضدان	المساحة المبنية بالمتر المربع	الاستعمال
١٤,٧١%	٠,٣٦٧	١٥٤٢,١	الإسكان F.P
٠,١٧%	٠,٠٠٤	١٨	البوابات وغرف الأمن F.P
١٤,٨٨%	٠,٣٧١	١٥٦٠,١	الإجمالى

بالتوكيل عن الشركة

الاسم/ مجدى خلف الله فكرى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة الإنقاذ لاستصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية والبور (ش.ذ.م.م) على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

بالتوكيل عن الشركة

الاسم/ مجدى خلف الله فكرى

طرف أول

(إمضاء)



المرور ١٤١ - ٢٠٢٢

القطاعات التي يهبط عليها بالسيارة داخل الملعب
 • القيمة المئوية للمشروع لا تزيد عن 15% من إجمالي مساحة أرض المشروع وتحتل الأبنية والحدائق
 • الأبنية والمشروع الرئيسي والبنية التحتية للمشروع لا تتعدى 10% من إجمالي مساحة أرض المشروع، وذلك وفقاً للمادة 119 من قانون تنظيمية الترخيص لسنة 2008 م، وما لا يتجاوز كحد الأقصى للمساحة 10% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
 • نسبة الأبنية لا تزيد عن 15% من إجمالي مساحة أرض المشروع
 • نسبة الأبنية السكنية السكنية لا تتعدى 10% من إجمالي مساحة أرض المشروع، وذلك وفقاً للمادة 119 من قانون تنظيمية الترخيص لسنة 2008 م، وما لا يتجاوز كحد الأقصى للمساحة 10% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
 • نسبة الأبنية السكنية السكنية لا تتعدى 10% من إجمالي مساحة أرض المشروع، وذلك وفقاً للمادة 119 من قانون تنظيمية الترخيص لسنة 2008 م، وما لا يتجاوز كحد الأقصى للمساحة 10% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
 • نسبة الأبنية السكنية السكنية لا تتعدى 10% من إجمالي مساحة أرض المشروع، وذلك وفقاً للمادة 119 من قانون تنظيمية الترخيص لسنة 2008 م، وما لا يتجاوز كحد الأقصى للمساحة 10% من إجمالي مساحة أرض المشروع.

بيانات إحصائية للمشروع		بيانات إحصائية للمدينة	
الرقم	القيمة	الرقم	القيمة
1	44.30	1	1.106
2	15.17	2	0.284
3	0.17	3	0.004
4	98.53	4	0.004
5	0.13	5	0.223
6	100	6	2.469
7	10483.35	7	10483.35

جدول القيمة المئوية للمشروع

الرقم	القيمة	النسبة المئوية
1	44.30	0.43%
2	15.17	0.15%
3	0.17	0.0017%
4	98.53	0.97%
5	0.13	0.0013%
6	100	0.98%
7	10483.35	102.88%

